على كتابتها ونجومها تحمل على السيد فان ادت عتقت وان عجزت صارت ام ولد تعتق بعد
موته من راس المال وفي انتقالها عن الكتابة الى امومة الولد قولان وكذا تعتق
بموته من راس المال ان ضعفا معها اي كوتبوا معها في عقد كتابتها اي لا قدرة لهم
على الاداء بدونها وسواء رضوا او لا او اقويا على الاداء كوتبوا معها لم يرضوا بانتقالها
عن الكتابة لامومة الولد فلا خيار لها في الصورتين وتسعى فيها بقاء على الكتابة
فان رضوا باختيارها امومة الولد جاز لها الانتقال اليها وحط عنهم لذا انتقلت
اليها حصتها من الكتابة ان اختارت الامومة وان قتل المكاتب اي قتله شخص
ووجبت قيمته ليحصل كتابته فالقيمة للسيد يختص بها ولا تحسب لمن معه في الكتابة
بنه الا ان يكون ولدا او وارثا يعتق عليه كذا في المدونة قال فيها والمكاتب اذا قتله اجنبي
فادى قيمته عتق فيها من كان معه في الكتابة ولا يرجع عليه بشي اذ كان ممن لا يجوز
له ملكه اهـ وهل يقوم قنا او يقوم مكاتبا وقيمة القن اكثر لان القن فيه بعيد كثير
تاويلان واما لو جني عليه فيما دون النفس فان ارشه له لانه مكاتب فقط لان حكم الكتابة
لم يبطل لبقاء ذاته اي ويكون الارش له يستعين به على الكتابة لا للسيد لانه احرز نفسه
وماله وان اشترى المكاتب من يعتق على سيده صح ولد بيعه وله وكونها ان كانت امة
ولا تعتق عليه ولا على سيده ولو اشترى الكاتب وعتق على السيد ان عجز عن الاداء سوو
والقول للسيد في نفي الكتابة عند التنازع بلا يمين لانها من العتق وهو لا يثبت
الا بعد لين فلا يمين بجحودها وكان عليه رحمه الله تعالى ان يقول ويقبل قول السيد
اذا ادعى الكتابة وانكرها العبد والقول للعبد بلا يمين للعلة المذكورة فيحصل ان
القول لمن انكرها منهما فقط والمراد ان القول للسيد نعتقا واثباتا واحرى السيد
على ظاهره وفي نفي الاداء لنجوم الكتابة بيمين كما يحلف وقد اعترفها فان نكل حلف
المكاتب وعتق فان نكل القول للسيد لا العقد كان يقول بعشرة وقال العبد بل قيل
بخمسة فليس القول للسيد بل للعبد بيمين ان اشبه اشبه السيد او لا فان انفرد السيد
بالشبه فقوله بيمين فان نكلا فسخت واحرى منهما حلفا وكان فيه كتابة المثل ونكولهما ك

كحلفهما

كحلفهما وقضي لحالف على الناكل ولا الجنس فالقول للعبد وظاهره مطلقا ونقله ابن رشد س
عن ابن القاسم والذي اتفق عليه المازري واللخمي انهما يتحالفان ويرد الى كتابة المثل
وتكون حكمت كحلفهما ويقضى لحالف على الناكل ولا يراعى شبه ولا عدمه كما في اختلاف
المتبايعين وقال اللخمي ان يراعى احدهما انها وقعت بعين والاخر بعرض فالقول
لمدعي العين لانه الغالب في المعاوضات ما لم ينفرد الاخر بالشبه فالقول
١٢٤ له بيمين ولا اجل فالقول للعبد اي اذا اختلفا في قدره او انقضائه ما لم ينفرد
السيد بالشبه على ما تقرر في القرض فصل اي المسائل الثلاثة
تجري على اختلاف المتبايعين كما قال بعضهم وان كان ظاهر المص ان القول للعبد
مطلقا في الثلاثة وان اعانه جماعة اوما حر بادى وبطلت بطلة او عجز ما لم
يقصدوا بما ادوه له الصدقة بان قصدوا فك الرقبة او لا قصد لهم رجعوا با
لفضلة على العبد ورجعوا على السيد بما قبضه من مالهم ان عجز لعدم حصول
غرضهم والا بان قصدوا الصدقة على المكاتب فلا رجوع لهم بالفضلة ولا بما
قبضه السيد ان عجز لان الفضل بالصدقة ذات العبد ومن ملكه يجوزها وان اوصى
تفسير لعبده بمكاتبته اي بان يكاتب فكتابة المثل اي يلزم الورثة ان يكاتبوه كتابة مثله
على قدر قوته على السعي وقدر اداية ان حمله اي المكاتب اي حمل قيمته رقيقا الثلث وفي
بعض النسخ ان حملها اي حمل قيمته لا الكتابة لانه خلاف النقل وانما اعتبر واكون
الثلث يحمله لتنجز الوصية او صح بعتقه بناء على ان الكتابة عتق وهذا مبني على هذا
القول فان لم يحمله الثلث خير الورثة بين ان يكاتبوه كتابة مثله او يعتقوا منه ما حمله
الثلث فلا يقيا سامي ما باي بعده وان اوصى له اي لمكاتبه او وهبه له او نص وعليه
بشك وصوم بنجم معين او كانت النجوم متساوية لانه وهب غيره متساوية
بدليل قوله وان حمل الثلث قيمته اي النجم ان تعرف موضع منقبته جازت الوصية
وعتق منه ما يقابله من ثلث او نصف او غير ذلك واستمرت عليه بقية النجوم
على تنجيمها فان وجاها خرج حر او لا رق منه ما عدا ما حمله الثلث والا بان لم يحمل

فصل تدبير

بقية